



# رسالة في حكم نظر الذمة إلى المسامة

لِحَمْدِ بْنِ حَمْزَةِ الْكُوزِ الْجَصَارِيِّ (١٠١٠هـ)

تحقيق: د/ عبد المجيد جمعة

أستاذ الفقه بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة

مسلمات أم كافرات.  
وقيل: عني به النساء المسلمات، أي نسائهم التي على دينهن.  
فبناءً على هذا، هل يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها للكافرة وتتكشف لها؟  
هذا ما سنجده في هذه الرسالة اللطيفة في مضمونها، الطريقة في موضوعها، للشيخ محمد ابن حمزة الكوز الحصاري الآيديني، المفسر الفقيه الرومي الحنفي<sup>(1)</sup> المتوفى سنة (١٠١٠هـ)، حيث تضمنَت الكلام عن حكم نظر المرأة الذمية إلى عورة المرأة المسلمة، وحكم دخول الحمام معها.  
وقد قرر المصنف رحمة الله تحرير ذلك، وساق نصوص أئمَّة المذاهب في ذلك.  
وقد استهان كثيرون من المسلمين بهذا الحكم،

إنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَفَ الْمَرْأَةِ الْمُسَلِّمَةِ وَكَرَمَهَا، إِذْ أَمْرَهَا بِالْحِجَابِ، وَأَرْشَدَهَا إِلَى التَّحْلِيِّ بِحَلْ الْآدَابِ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا وَحَسْنٌ مَاءِبٌ، وَفَرِضَ عَلَيْهَا أَلَّا تَبْدِي زِينَتَهَا لِلْأَجَانِبِ، صِيَانَةً لِلْنَّفْسِ مِنْ دَوَاعِي الْهُوَى، وَحَفَاظًا عَلَى الْمَجَمِعِ مِنَ الْإِنْحَالِ مَمَّا تَجْلِيهِ نِزَوَاتُ الشَّهْوَةِ، وَلَا يَخْفِي مَا يَتَرَبَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَسَوْءِ الْعَوَاقِبِ؛ قَالَ عَزَّزَهُ اللَّهُ عَزَّزَهُ : ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِضَرِبِنَّ عَلَى جَمِيعِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمَعْوَلِهِنَّ أَوْ مَا يَأْبَا يُبَدِّلُهُنَّ أَوْ مَا كَلَّمَهُنَّ بُوَّلِهِنَّ أَوْ أَنْتَ آبَاهُنَّ أَوْ بَنَاهُنَّ بُوَّلِهِنَّ أَوْ إِخْرَاجِهِنَّ أَوْ بَقِيَّ إِعْوَانِهِنَّ أَوْ بَقِيَّ أَغْرَافِهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ الشَّيْعِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَالَتِ الْأَنْسَلِمِ﴾ [النَّور : ٣١]

وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿أَفَ نَسَائِهِنَّ﴾، فقيل: عني به عموم النساء سواء كن

(1) انظر ترجمته في «هدية العارفين» (6/265)، «معجم المؤلفين» (9/271).

حيث لا يتورّعُ عن كشف العورات أمام الكافرات، وقد عمَ ذلك شتى المجالات، كالجامعات والمؤسسات والمستشفيات، بل قد تذهب كثيرٌ منها إلى بلاد الكفار فتضع ثيابها هناك متبرّجة بزيتها دون أدنى ورع أو حجلٍ.

ولمَا رأيت كثيراً من أخواتنا يجهلن هذا الحكم، دعوني داعيتي، وحرّكتني غيري إلى نشر هذه الرسالة النافعة؛ لتكون نصيحة لهنَّ.

وقد اعتمدت على نسخة خطيةٍ، مصدرها: «معهد الثقافة والدراسات الشرقية»؛ جامعة طوكيو اليابان؛ وتقع في ورقة واحدة، ضمن مجموع [لق (52) برقم (1143)]؛ فقامت بنسخها، وتصويب الأخطاء الواقعة فيها، واستدراك السقط، وجعلته بين معقوفتين [ ]، والتعليق على مسائلها بحسب جهد المقل، والله المستعان، وعليه التكالن، ولا حول ولا قوَّة إِلَّا بالله العلي العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



صورة المخطوط



لِمَنِ الْكَوْنُونُ الْأَنْتُمْ

يدخلن الحمام مع المسلمات<sup>(8)</sup>، [وإليه ذهب]<sup>(9)</sup>  
عبد الله بن عباس رض فقال: «قوله تعالى:  
**﴿أَوْ نِسَاءَيْهِنَّ﴾**، هنَّ المؤمنات، وليس للمؤمنة أن  
تتجزء<sup>(10)</sup> بين يدي مشركة [أو كتيبة]<sup>(11)</sup><sup>(12)</sup>،  
كذا في «الكساف»، و«المعالم»<sup>(13)</sup>; ووافقه مفتى  
الحنفية الفقيه أبو الليث السمرقندى [قال]<sup>(14)</sup>  
في قوله تعالى: **﴿أَوْ نِسَاءَيْهِنَّ﴾**: «ويكره للمرأة أن

= نساء من أهل الكتاب، فازجر عن ذلك وحُل دونه، فقال:-  
كذا في «المصنف» ..، ولعل الصواب: قفام أبو عبيدة وهو  
غضبانـ ولم يكن غضباً ولا فاحشاًـ . فقال: اللهم إيمأنا امرأة  
دخلت الحمام من غير علة ولا سقمٍ تزيد بذلك أن تبپض  
وجهها فسود وجهها يوم تبپض الوجه؛ وفي لفظ: بلغني أن  
نساءً من نساء المسلمين قبلك يدخلن الحمام مع نساء  
المشرفاتـ فإنه عن ذلك أشد النهيـ فإنه لا يحل لامرأة  
تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عوراتها غير أهل دينهاـ قال:  
فكان عبادة بن نسي ومكحول وسلمان يكرهون أن تُقبل  
المرأة المسلمة المرأة من أهل الكتابـ؛ واسناده صحيحـ  
(8) هذه الرِّيادة ساقطة من الأصل، واستدركتها من «تفسير البغوي»  
حيث نقل منه المصنفـ.

(9) سقط في الأصل، كما تقدم التبیه عليه قبل قليل، وذكرت  
هذه الزيادة حسب ما يقتضيه السياق، والله أعلمـ.

(10) في الأصل: «للمؤمنات أن يتتجزء»؛ والتصويب من «الكساف»ـ.

(11) زيادة من «الكساف»ـ.

(12) نقله عنه الرَّمْخاشي في «الكساف» كما قال المصنفـ،  
وعزاه السيوطي في «الدرُّ المنثور» (183/6) إلى عبد ابن  
حميد وابن المنذر من طريق الكلبي عن أبي صالح عنه  
بلفظ: **﴿أَوْ نِسَاءَيْهِنَّ﴾** قال: من المسلمات لا تبديه ليهوديةـ  
ولا لنصارىـ، وهو النحر والقرط والوشاح وما حولهـ،  
والكلبي هو: محمد بن السائب الكوفيـ، منهم بالكتبـ:  
كمما قال الحافظ في «التقریب»ـ.

(13) انظر: «الكساف» (236/3)، و«معالم الشذوذ» للبغوي (35/6)ـ.

(14) زيادة يقتضيها السياقـ.

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفىـ.  
اعلم أنه اختُلف في نظر الدمية إلى المسلمة،  
فقيل: إنه كنظر المسلمة إلى المسلمة، وأن النساءـ  
كلهنـ سواء، واختاره من الشافعية الغزالىـ<sup>(2)</sup>،  
وبه يشعر ما ذكره بعض علمائنا: إذا ماتت  
امرأة مسلمة بين رجالـ، وليس بينهم من النساءـ  
إلا امرأة دميةـ، يعلمونها كيفية غسلهاـ<sup>(3)</sup>.  
[و]ـ <sup>(4)</sup> قيل: كنظر الرجل إلى الأجنبيةـ، وهوـ  
الأحفظ المافق لظاهر<sup>(5)</sup> النصـ، أعني قولهـ  
تعالى: **﴿أَوْ نِسَاءَيْهِنَّ﴾** [النور: 31]ـ، وبه قال أميرـ  
المؤمنين عمر بن الخطاب رض وأبو<sup>(6)</sup> عبيدةـ  
ابن الجراح<sup>(7)</sup>؛ ولهذا يمنع نساء أهل الكتابـ أن

(2) انظر: «الوسيط» (30/5).

(3) انظر: «الميسوط» للشيباني (79/3)، «البحر الرائق» (188/2).

(4) زيادة يقتضيها السياقـ.

(5) في الأصل: «الظاهر»ـ.

(6) في الأصل: «أبي»؛ وهو لحنـ.

(7) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (295/1: 296)، والطبرى في «تفسيره» (160/19)، وسعيد بن منصور في «سننه»ـ. كما في «تفسير ابن كثير» (47/6)، وهو فيـ  
الجزء المفقود من «الستن»ـ، وعنه البيهقي في «الستنـ  
الكبرى» (95/7)، وعزاه السيوطي في «الدرُّ المنثورـ  
الكبرى» (183/6)ـ، لابن المنذرـ، عن قيس بن الحارثـ، قالـ:  
كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة: بلغني أنـ نساءـ  
من نساء المؤمنين والمهاجرين يدخلن الحمامـات ومعهنـ

أن تكون [المشركة]<sup>(24)</sup> أمة لها؛ وصححه الإمام الزاهي في «المجتبى»<sup>(25)</sup> بقوله: «ولا يجوز، وهي كالرجل الأجنبي»<sup>(26)</sup>؛ وصححه في «الستور»<sup>(27)</sup> بقوله: «والدُّمِيَّةُ كَالرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ»، فلا تنظر إلى المسلمة في الأصل<sup>(28)</sup>.

(24) في الأصل: «يكون»، والتصويب والزيادة من «نصاب الاحتساب».

(25) هو «المجتبى شرح مختصر القدوسي» لنعم الدين مختار ابن محمد بن محمود الغزيمى، الشهير بالزاهي، المتوفى سنة 658هـ، ويعتبر من أهم الكتب التي شرحت «مختصر القدوسي» في الفقه الحنفي، والكتاب لا يزال في عالم المخطوطات.

(26) في الأصل: «الأجنبية».

(27) انظر «الدر المختار شرح توير الأبصار» في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة للحصكفي (689/5).

(28) ما اختاره المصنف هو مذهب جمهور السلف والخلف، وبه قال ابن جريج وعبدة بن سعي - بضم النون وفتح المهملة الخفيفة - وهشام القاري ومجاهد ومكحول وسليمان بن موسى وسعيد بن جبير، واختاره من المفسرين مقاتل والطبرى وابن عطية والقرطبي والباقعى والبضاوى وابن كثیر وابن الجوزى والألوسى وغيرهم؛ وهو مذهب الحنفية والشافعية والمعتمد عند المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد، فقد قال: إن المسلمة لا تكشف قناعها عند الدمية، ولا تدخل معها الحمام لقوله تعالى: ﴿أَنَّهُنَّ مُنَاهَنٌ﴾، وقال أيضًا: أكره أن يطلع أهل الدمة على عورات المسلمين؛ وإليه ذهب بعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ ورجحه ابن القطبان الفاسى في «أحكام النظر»؛ وهو الصحيح، وحسبك أنه قول عمر، ولا يعلم له مخالف من الصحابة، بل أقره أبو عبيدة بن الجراح، وبه قال ابن عباس كما تقدم، ولقوله تعالى: ﴿أَنَّهُنَّ مُنَاهَنٌ﴾، والكافرة ليست من نساء المؤمنات، وتحصيمهن بالذكر يدل على اختصاصهن بذلك، وإن لم يبق للتحصيم فائنة؛ ولأن كشف المرأة المسلمة عن زينتها أمام المرأة الكافرة قد يكون ذلك ذريعة إلى وصفها إلى زوجها =

تظر [إليها]<sup>(15)</sup> امرأة فاجرة؛ لأنها تتصف [ذلك] عند الرجال<sup>(16)</sup>.

واختاره من الشافعية البغوي، ورجحه الشيخ محبي الدين التوسي، قال في «الروضة»: «في نظر الدمية إلى المسلمة وجهان: عند الغزالى كالمسلمة، وعند البغوي المنع، وهو الأصح»<sup>(17)</sup>.

فعلى هذا؛ لا تدخل الدمية الحمام مع المسلمات؛ اختاره في «السراج الوهاج»<sup>(18)</sup> عند كتابة أو<sup>(22)</sup> مشركة إلا أن تكون أمة، واختاره صاحب «نصاب الاحتساب»<sup>(23)</sup> بقوله: إلا

(15) ساقطة من الأصل، استدركتها من «بحر العلوم»، وهي زيادة يقتضيها السياق، وكذلك الذي بعدها.

(16) كذا في الأصل، وقد اختزل المصطلح عبارة السمرقندى، ولفظه كما في «بحر العلوم» (509/2): «يعني: نساء أهل دينهن، ويكره للمرأة أن تظهر مواضع زينتها عند امرأة كتابية؛ لأنها تتصف بذلك عند غيرها، ويقال: ﴿أَنَّهُنَّ مُنَاهَنٌ﴾ يعني: العفائف؛ ولا ينبغي أن تنظر إليها المرأة الفاجرة؛ لأنها تتصف بذلك عند الرجال».

(17) تصرف المصنف في عبارة التوسي، ولفظه كما في «روضة الطالبين» (25/7): «...وجهان: أصحابها عند الغزالى كالمسلمة؛ وأصحابها عند البغوي المنع؛ فعلى هذا، لا تدخل الدمية الحمام مع المسلمات... قلت: ما صححه البغوي هو الأصح أو الصحيح».

(18) في الأصل: «يدخل».

(19) في الأصل: «سراج».

(20) انظر: «السراج الوهاج على متن المنهج» (361) للعلامة محمد الزهرى الغمراوى.

(21) في الأصل: «ينكشف».

(22) في الأصل: «و»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(23) انظر «نصاب الاحتساب» (225) للشيخ ابن عوض السنامى الحنفى.

فقيل: نعم، ففي «الأشباه»<sup>(30)</sup> لابن نجيم عن «المُلْنَقَط»: «وليس الصَّبِيُّ كَالْبَالِغِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنبِيَّةِ، وَالخُلُوَّ [بِهَا]»<sup>(31)</sup> فيجوز [له] الدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرِ سَنَةً». انتهى.

ولا يخفى على أولى الحمية من ذوي الأ بصار؛ أنه لا يقصر به إلا البُلْهُ، والقول الصَّحِيحُ المُوافِقُ لِلصَّنْصُرِيَّةِ - أعني قوله تعالى: ﴿أَوْ أَطْفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَتِ الْمُسْكَنِ﴾ - عدم جوازه، وهو المرجح في كتب الشافعية<sup>(32)</sup>، وفي

(30) انظر «الأشباه والنَّظَائِرِ» (339).

(31) الرِّيَادَةُ مِنْ «الأَشْبَاهِ»؛ وَكَذَا الَّذِي بَعْدَهَا.

(32) وإليه ذهب الحنفية والمالكية ورواية عبد الحنابلة، وبه قال مجاهد، وأختاره من المفسرين الجصّاص وابن العربي والسمّرقلندي وابن السمعاني والسفّي والبيضاوي والقرطبي وابن كثير وغيرهم؛ وهو الصَّحِيحُ بدليل قوله تعالى: ﴿إِسْتَعْلَمُوكُمْ اللَّهُمَّ لَكَ تَبَرُّكُ وَالَّذِينَ تَرْبَيُونَ الْأَنْهَمَ وَنَكِرُ تَنَاهُمُونَ مِنْ قَبْلِ صَفَرَ الْعَمَرِ وَجِئُونَ تَقْسِمُونَ فِي أَنْكَمِ زَنَنَ اللَّهُورِ وَوَمِنْ تَمَدُّ مَلَوَّةَ الْوَشَلَهُ تَلَكُ عَوْرَتِي﴾ [التبرّ]. فأمر الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستئذان في الأوقات الثلاثة؛ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بالترقيق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا سن العاشرة، ولم يأمر بذلك قبل ذلك، ولا إذا بلغوا الحلم؛ لأنَّه يعرف ذلك في غالب الأحوال، والله أعلم. انظر: «المجموع» (16/134)، «روضة الطالبين» (22/7)، «معنى المحتاج» (30/13)، «نهاية المحتاج» (191/6)، «إعانته الطالبين» (3/258)، «البحر الرائق» (8/218)، «بدائع الصنائع» (5/123)، «تبين الحقائق» (2/258)، «شرح فتح القدير» (3/222)، «حاشية ابن عابدين» (3/35)، «حاشية الدسوقي» (1/213)، «حاشية العدوى» (1/215)، «بلغة السالك» (1/192)، «مناجة الجليل» (1/222)، «القواسمه النؤاني» (2/312)، «المغني» (9/496)، «الإنصاف» =

واختلف في الصبيان الذين يشبهون<sup>(29)</sup> التسوان، ويقدرون على إتيانهنَّ، هل لهم الدُّخُولُ عليهنَّ، والحضور لديهنَّ؟

أو إلى رجل أجنبيٌّ، وقاعدة سدُّ الدَّرَائِعِ أحد أرباع الدين؛ قال الحافظ ابن كثير: «وقوله: ﴿أَوْ هَذِهِنَّ﴾ يعني: ظهر زينتها أيضًا للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة؛ لشيلاً تصفهنَّ لرجالهنَّ، وذلك وإن كان محدودًا في جميع النساء. إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد، فإنَّه لا يمنعهنَّ من ذلك مانع؛ وأمامًا المسلمة: فإنَّها تعلم أنَّ ذلك حرام، فتنزجر عنه؛ وقد قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ، تَعْلَمُهَا لِرَوْجَهَا كَانَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا﴾ آخر جاه في «الصَّحِيحَيْنِ» عن ابن مسعود. انتهى.

وأمامًا ما روی بأنَّ النساء الكواخر من اليهوديات وغيرهنَّ قد كنَّ يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن يحتجن، ولا أمرن بالحجاب؛ فيحتمل أنَّ ذلك كان قبل نزول هذه الآية، أو أنه ليس فيه تصريح بأنهنَّ كنَّ يبيدين زينتهنَّ أمامهنَّ، أو أنهنَّ أظهرنَّ لهنَّ ما يبدو في المهنة، وأمامًا ما رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (8/2577) عن عطاء الخراساني، قال: «لما قدم أصحاب النبي ﷺ بيت المقدس، كان قوابيل نسائهم اليهوديات والنصرانيات»، على تقدير صحته فهو محمل على حال الضرورة، والله أعلم. انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (8/2577)، «تفسير مقاتل» (2/8)، «تفسير الحبّري» (19/160)، «المحرر الوجيز» (2/179)، «تفسير القرطبي» (12/233)، «نظم الدرر» في تناسب الآيات وال سور» (5/259)، «تفسير البيضاوي» (5/262)، «زاد المسير» (6/32)، «إعانته الطالبين» (3/262)، «الإقناع» للشريبي (2/407)، «معنى المحتاج» (3/131)، «نهاية المحتاج» (6/194)، «حاشية ابن عابدين» (6/371)، «المغني» (9/505). تحقيق التركى والحلو، «مجموع الفتاوى» (3/1310)، «أحكام أهل الذمة» (3/112)، «أحكام أهل الذمة» (3/122)، «الإنصاف» للمرداوي (8/24)، «النظر في أحكام النظر» (8/263)، «Urāṣ al-gharr fi ḥakām al-nazar» للهيثي (83). (29) في الأصل: «الذى يشبهون»، وهو تحريف.

«التتارخانية»<sup>(33)</sup>: والغلام إذا بلغ الشهوة كالبالغ؛ و[مثله]<sup>(34)</sup> في «السراج الوهاج»<sup>(35)</sup>.

والمراد من قوله تعالى: ﴿أَوَ الظَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَطْهُرُوا عَنْ عَوَاتِ الْإِسْلَامِ﴾ الصغارى الذين لا رغبة لهم في النساء، ولم يبلغوا مبلغاً يطيقون فيه إتيان النساء، فاما الصبي الذي قد ظهر له رغبة فحكمه حكم البالغ، والله أعلم بحقيقة الحال.

تمت الرسالة للعالم<sup>(36)</sup> محمد أفندي في حكم<sup>(37)</sup> نظر الدمية إلى المسلمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:  
 «وما يفسدُ اللسانُ من الأديانِ أضعافٌ ما يفسدُ اليُدُّ، كما أنَّ ما يُصلِحُهُ اللسانُ من الأديانِ أضعافٌ ما يُصلِحُهُ اليُدُّ؛ فثبتتْ أنَّ محاربةَ الله ورسوله باللسان أشدُّ، والسعُّي في الأرضِ لفسادِ الدينِ باللسانِ أوْكَدُ؛ فهذا السابُ الله ولرسوله أولى باسمِ المحارِب المفسِدِ من قاطعِ الطريقِ».

[الصارم المسلول] (392/1)



=  
 (الفروع) (109/5)، (تفسير القرطبي) (23/8)، (تفسير البيضاوي) (183)، (تفسير السمرقندى) (509/2)، (تفسير ابن السمعانى) (523/3)، (تفسير النسفي) (144/3)، «أحكام القرآن» للجصاص، «أحكام القرآن» لابن العربي (389/3)، (تفسير ابن كثير) (49/6)، «عرائس الغرر» (130).

(33) انظر «الفتاوى للتتارخانية» لابن العلاء الدهلوى (461/3).  
 - تحقيق القاضي سجاد حسين.

(34) زيادة يقتضيها السياق، وإلا لتوهم أن قوله: «ومراد من قوله... إلخ» من كلام صاحب «السراج الوهاج»، وليس الأمر كذلك.

(35) انظر «السراج الوهاج» (360).

(36) في الأصل: «العالم».

(37) في الأصل: «حق»، ولعلَ الصواب ما أثبته.